(IJPS) 2024, Vol. No. 17, Jan-Jun **e-ISSN: 2455-6270 p-ISSN: 2455-7455**

Internal Constitutional and Legal Means to Protect Currency

Asst. Prof. Amar Muhsen Alwan Al-Sultani

Al-Israa University, Law College

وسائل الحماية الدستورية والقانونية الداخلية لحماية العملة

أ. م . د . عمار محسن علوان السلطاني

جامعة الاسراء، كلية القانون

DOI: 10.37648/ijps.v17i01.022

[1]*Received: 31 March 2024; Accepted: 02 June 2024; Published: 28 June 2024*

ABSTRACT

Currency is considered one of the most important means of dealing or exchange that man has known since ancient times, as it constitutes the backbone and main artery of the economy of any country. Being the primary means of dealing between people, it is necessary that it be a subject of their trust and reassurance so that they deal with it while being certain that it represents the truth of the matter. In terms of its nature and in terms of its value. This is so that the currency can play the important economic role assigned to it, the scope of which has extended from the regional sphere to the external level, where the currency has become a means of economic cooperation between countries.

Given this importance of the currency, breach of confidence in it threatens the state's interest in maintaining the strength of its economic entity and the solidity of its credit, in addition to harming the interests of individuals who lose their money in exchange for a worthless currency. Therefore, the legislator intervened and surrounded confidence in the currency with a fence of protection represented by the criminalization of those acts that change the currency. From its reality, as well as other actions related to that.

The crime of counterfeiting is considered one of the dangerous crimes internally and externally. We have studied the means of constitutional and legal protection internally and how to punish the perpetrator of the crime of counterfeiting with the harshest penalties and make it a felony in order to reduce the risk of committing it, as it may be counterfeited by individuals, associations, or internal or external gangs.

In this study, we reviewed (the concept of currency) in the first section and divided it into two topics. In the first, we dealt with (the definition of currency linguistically and legally). As for the second, we discussed (the concept of currency according to economists and jurists), and in the second section, we dealt with (the means of legislative and administrative protection of currency) and divided it. It is divided into two requirements: in the first requirement, means of legislative protection for currency ,in second requirement, means of administrative protection for the currency, and in the third section (means of technical and social protection for the currency). We divided it into two demands: in the first requirement, means of technical protection for the currency, and in the second, means of social protection for the currency ((informing the public about characteristics of counterfeit currency). And the correct one)) We concluded this thesis with a conclusion and suggestions.

Keywords: *Constitution; Currency; Crimes; Dangerous; Protection*

[1] *How to cite the article:* Al-Sultani A.M.A. (June 2024); Internal Constitutional and Legal Means to Protect Currency; *International Journal of Professional Studies*; Jan-Jun 2024, Vol 17, 286-308; DOI: http://doi.org/10.37648/ijps.v17i01.022

(IJPS) 2024, Vol. No. 17, Jan-Jun e-ISSN: 2455-6270 p-ISSN: 2455-7455

المستخلص:-

تعد العملة من اهم الوسائل للتعامل أو التبادل التي عرفها الانسان منذ القدم كونها تشكل العمود الفقري والشريان الرئيس للاقتصاد لأي بلد ، فضلاً عن كونها الوسيلة الاولى للتعامل بين افراد المجتمع، فانه من الضروري أن تكون محلاً لثقتهم واطمئنانهم حتى يقدموا على التعامل بها وهم على يقين من إنها تمثل الحقيقة من حيث طبيعتها ومن حيث قيمتها ، وذلك حتى يتاح للعملة من اداء الدور الاقتصادي المهم المناط بها ، اذ امتد نطاقه من المجال الإقليمي إلى الصعيد الخارجي ، حيث أصبحت العملة وسيلة للتعاون الاقتصادي بين الدول .

ونظراً إلى هذه الأهمية للعملة فان الإخلال بالثقة فيها يهدد مصلحة الدولة في المحافظة على قوة كيانها الاقتصادي ومتانة ائتمانها فضلاً عن الإضرار بمصالح الأفراد الذين يفقدون أموالهم مقابل عملة لا قيمة لها لذلك تدخل المشرع فأحاط الثقة في العملة بسياج من الحماية تتمثل في تجريم لتلك الأفعال التي تغير من حقيقتها فضلاً عن الأفعال الأخرى تتصل بذلك .

فتزييف العملة تعد من الجرائم الخطرة داخلياً وخارجياً فقد درسنا وسائل حمايتها الدستورية والقانونية داخليا وكيفية معاقبة مرتكب جريمة التزييف بأشد العقوبات وجعلها جناية كي نحد من خطورة ارتكابها فقد يتم تزييفها من قبل أفراد أو جمعيات أو عصابات داخلية أو خارجية .

لقد استعرضنا في هذه الدراسة (مفهوم العملة) في المبحث الاول وقسمناه الى مطلبين فالاول وتناولنا فيه (تعريف العملة لغة وشرعا) ، اما الثاني فتناولنا فيه (مفهوم العملة عند الاقتصاديين والقانونيين) ، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه (وسائل الحماية التشريعية والادارية للعملة) وقسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول وسائل الحماية التشريعية للعملة وفي المطلب الثاني وسائل الحماية الادارية للعملة وفي المبحث الثالث (وسائل الحماية الفنية والاجتماعية للعملة) وقسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول وسائل الحماية الفنية للعملة وفي الثاني وسائل الحماية الاجتماعية للعملة ((إعلام الجمهور عن خصائص العملة المزيفة والصحيحة)) وقد اختتمنا هذه الأطروحة بخاتمة ومقترحات .

الكلمات المفتاحية: الدستور – العملة– الجرائم ــ الخطرة ــ الحماية.

(IJPS) 2024, Vol. No. 17, Jan-Jun e-ISSN: 2455-6270 p-ISSN: 2455-7455

المقدمة:

للعملة اهمية لإرتباطها في ثروة البلاد الاقتصادية لذلك تعتبر جرائم تزييفها من أخطر الجرائم تزعزع الثقة بالعملة الرسمية ، ومن اجل تلك الخطورة يتدخل المشرع في جميع الدول المختلفة ، وأعتبتها تشريعات الدول جريمة اضافة الى كونها داخلية فأعتبرت دولية أيظاً كونها ترتكب خارج اقليمها وتدفع بآثارها الإجرامية إلى أراضى الدول ، وعاقبت على مرتكب تزييفها بأشد العقوبات وجعلها جنايات دائماً سؤاء كان مرتكبها اساسي ام مشترك ، ولم تقف التشريعات الجنائية عن هذا الحد ، بل أنها تعاقب المزيف الذي يرتكب جريمته بتقليد عملة متداولة إذا ارتكب فعلته خارج إقليمها . ونصت على اختصاص قضائها بمحاكمته، سواء أكان من رعاياها أم أجنبيا تابعاً لدولة أخرى.

ولخطورة جريمة التزييف فقد اعتبرها الفقه الحديث إضافة الى كونها جريمة داخلية فأعتبرت جريمة دولية تمتد آثارها الاجرامية إلى اراضي الدول الاخرى وخاصة اذا كانت من عمل جمعيات وعصابات تصعب مكافحتها من قبل دولة واحدة بمفردها فتحتاج الى جهد دول متعددة.

اولا: مشكلة البحث

ونود ان نشير هنا إلى الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث، والتي تمثلت في ندرة المصادر والمعلومات والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة ، وخاصة ما تعلق منها بالعراق وبعض الدول المقارنة.

ثانيا: اهمية البحث

تعتمد الدول على عدد من الوسائل والطرق من اجل حماية العملة من التزييف سواء كانت هذه العملة معدنية أم ورقية ، وتهدف من اتباع هذه الوسائل إلى وضع العقبات في طريق المزيفين وجعل عملية التزييف لمن تسول له نفسه الإقدام عليها عملية محفوفة بالمخاطر ، وكذلك تهدف هذه الوسائل إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أينما ذهبوا وتسهيل كشف جرائمهم والقبض عليهم وسرعة تقديمهم إلى العدالة ، وهذه الوسائل التي تلجأ إليها هذه الدول داخلية ودولية لذلك تطرقنا الى الوسائل الداخلية فقط حيث يعد العراق من الدول التي صارت مسرحاً وارضاً خصبة لتزييف العملة بعد الاحتلال الامريكي .

ثالثاً : منهج الدراسة

سوف يتم اعتماد منهج الدراسة المقارنة للوقوف على نواحي النقص التشريعي الذي يشوب المواد الدستورية التي تعترف بهذه الحماية وكذلك ما يشوب القوانين المنظمة لهذه الحماية بغية تلافيها، ويتم اعتماد منهج البحث التحليلي, وذلك عن طريق تحليل الدساتير والقوانين تحليلاً قانونياً للوصول إلى النتائج المتوخاة.

ثالثا: خطة البحث

لقد قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث فدرسنا في المبحث الاول (مفهوم العملة) وقسمناه الى مطلبين فالاول سنتناول فيه (تعريف العملة لغة وشرعا) ، اما الثاني فسنتناول فيه (مفهوم العملة عند الاقتصاديين والقانونيين) ، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه (وسائل الحماية التشريعية والادارية للعملة) وقسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول وسائل الحماية التشريعية للعملة وفي المطلب الثاني وسائل الحماية الادارية للعملة وفي المبحث الثالث (وسائل الحماية الفنية والاجتماعية للعملة) وقسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول وسائل الحماية الفنية للعملة وفي الثاني وسائل الحماية الاجتماعية للعملة ((إعلام الجمهور عن خصائص العملة المزيفة والصحيحة)) وكالآتي:

المبحث الاول
مفهوم العملة

لأهمية العملة كونها تعد الشريان الرئيسي في اقتصاد البلد حيث يتم فيها عملية التبادل بالبيع والشراء فقد عرَّفها الفقهاء تعاريف متعددة وللوقوف على التعاريف المختلفة للعملة ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فالاول سنتناول فيه (تعريف العملة لغة وشرعا) ، اما الثاني فسنتناول فيه (مفهوم العملة عند الاقتصاديين والقانونيين) وكالآتي:-

المطلب الأول
تعريف العملة لغةً وشرعاً

سوف نقوم بتعريف العملة لغة ثم بعد ذلك ننتقل إلى تعريفها في الشريعة الاسلامية وبفرعين وكالآتي:

الفرع الاول:- تعريف العملة لغة

العملة مؤنث العمل أي ما عمل والعملة المرة من العمل ، وتعني هيئة العمل ، اذ يقال ما عمل والعملة هي اجرة العمل وتستعملها العامة بمعنى النقود لأنها تعطي اجرة للعمل ، حتى اصبح يقال فلان رديء العملة ، وفي موضع آخر أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين[2].

ولقد عرفت في مختار الصحاح[3] (نقده) الدراهم (نقده) له الدراهم أي أعطاه إياه (فانتقدها) أي قبضها. و (نقد) أي وازن جيد و(ناقدة) ناقشه في الأمر .

([2]) لويس المعلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 1956 ، ص531.

([3]) محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي ، المتوفي سنة 666 هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص675.

اما في أساس البلاغة فقد عرفها الزمخشري ، النقود لغة : خلاف النسيئة والنقد والتناقد تتميز الدراهم واخراج الزيف منها او نقيد جيد ، ونقود جياد ، وتتوقد الورق ونقده اياها نقداً . اعطاه فانتقدها أي قبضها.[4]

وعلى ذلك فان كل كلمة عملة هي كلمة اصطلاحية للنقود ، وما تقوم مقامها ، وعلى ذلك اذا قلنا نقود فإننا نعني كلمة عملة . وان كلمة نقود مفردها (نقد) ترجع في العربية إلى كلمة (نقد) وهي الصغير من الغنم الذكر والانثى . وما ذلك إلا لان الغنم كانت تستعمل عند العرب الاقدمين كالعملة الصغيرة (الفكة) حيث يسميها المصريون ، وما تزال كلمة النقد تستعمل ايضاً في المملكة العربية السعودية لتدل على اغنام صغيرة من نوع معين.[5]

الفرع الثاني:- تعريف العملة عند فقهاء الشريعة الاسلامية

أولا: تعريف المال : عرفه ابن عابدين[6] بأنه (ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) واضاف (والمالية تثبت يتمول كافة الناس او بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يباح بلا تمول لا يكون متقوماً كالخمر) .

وعرفه ابن منظور في لسان العرب[7] (المال معروف ، ما مكنته من جميع الاشياء والجمع أموال). وقال ابن نجم المصري الحنفي[8] (في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعرض) ونستفيد من هذه التعريفات اللغوية ما يأتي :

آ. ان كلمة المال في البدء كانت أسماء لنقد (الذهب والفضة) ثم صارت بعد ذلك تطلق على النقد والعين .

ب. يغلب استعمال كلمة المال في الاعيان التي تعد ثروة وموردا للتنمية المال ، كالإبل عند أهل البوادي والضياع عند أهل الحواضر.

جـ. اعتبار تملك أو قابلية ان يملك عنصراً مقوماً لحقيقة المال .

ثانياً:- تقسيم المال عند فقهاء المسلمين : تعارف الناس فيما بينهم على ان المال هو العملة المتداولة بين الناس في تعاملات البيع والشراء ، سواء كانت هذه العملة معدنية ام ورقية وقد حدد بعضهم لفظ

([4]) الزمخشري ، أساس البلاغة ، الطبعة الاولى . المطبعة الوهبية ، 1882 ،ص 309.

([5]) د. احمد السيد الشريف ، الحديث في التزوير والتزييف ، دار المعارف بمصر بدون سنة ، ص233.

([6]) ابن عابدين محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، دار المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1966 ،ص 2،3.

([7]) أبن منظور في لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر ، مادة تعد 427/4.

([8]) زين الدين الشهير (ابن نجم) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2،242.

المال بالنقود الا ان هذا الفهم لا يستقيم مع فكر فقهاء المسلمين وفهمهم ، حيث قسموه إلى نقود وعروض والعروض بسكون الراء – هو ما ليس نقد.

يقول أبن رشد[9] ((المقصود منهما (الذهب ،الفضة) اولاً المعاملة لا الانتفاع بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع اولاً المعاملة)) . ويقول أبن عابدين[10] ((لو اعلم أن كلاً من النقدين (الذهب والفضة) ثمن ابداً والثمن غير مقصد بل وسيلة إلى المقصود ، اذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان ، فبهذا اصار الثمن بمنزله آلات الصناع)). والمقصود من النقود هو الذهب والفضة اما العروض فهي غير ذلك .

ثالثا:– تعريف النقد : ذُكر أن الخليفة عمر بن الخطاب اراد ان يصنع النقود من الجلود ، فلما استشار ذوي الخبرة ولم يقره على رأيه فأمسك[11].

يقول الماوردي[12] ((إذا خلص العين (الذهب) والورق الفضة من غش كان المشير من النقود المستحقة والمطبوع منها السكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المأمون تبديلها وتلبيسها هي المستحقة دون نقار الفضة وسبائك الذهب لأنه لا يوثق بهما الا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به ، كذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات)) .

والذهب مأخوذ من الذهاب ، والفضة من انفض الشيء أي تفرق وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد[13].

يتضح مما تقدم ، ترشيحاً للذهب والفضة لوظيفة النقد ، بل واكثر من الترشيح والترجيح ، اذ يصل الأمر إلى التقرير ، لدى البعض ، بان الذهب والفضة هما النقد خلقه ، وان الثمينة (النقدية) هي علة قاصرة عليهما ، ولا تتعداهما إلى سواهما[14].

لذلك فقد قام النظام النقدي الإسلامي على أساس اعتبار كل من المسكوكات الذهبية والفضية –الدنانير والدراهم –نقوداً رئيسية لها قوة إبراء غير محدودة داخل الدولة الإسلامية وخارجها ، وذلك لا

([9]) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أستانبول ، دار الخلافة العلية ، مطبعة أحمد كامل ، 1333هـ.

([10]) ابن عابدين ، تنبيه الرقود على مسائل النقود في مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج4 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ص133.

([11]) البلاذري ، فتوح البلدان ، مصر ، شركة طبع الكتب العربية ، مصر ، 1318هـ ، ص476.

([12]) أبو يعلي محمد بن الحسين الفرا الحنبلي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، 1357هـ.

([13]) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ، مكتبة الرضوانية ، ص181.

([14]) عبدالجبار حمد عبيد السبهاني ،النقود الإسلامية كما ينبغي ان تكون ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، عام 2000 ، ص3.

يمنع ان بعض اجزاء الدولة الإسلامية كمصر كانت نقودها الرئيسية مسكوكات من معدن واحد وهو الذهب وبعض الأجزاء الأخرى كالعراق نقودها الرئيسية مسكوكات من معدن واحد هو الفضة أي ان الدولة الاسلامية كانت تسير في جملتها على نظام المعدنين.

المطلب الثاني

مفهوم العملة عند الاقتصاديين والقانونيين

نتناول في هذا المطلب مفهوم العملة عند الاقتصاديين ثم مفهومها جنائياً وبفرعين وكلآتي:-

الفرع الاول:- مفهوم العملة عند الاقتصاديين

قبل ان نبدأ بتعريف مفهوم النقود يجب معرفة تلك الاشياء التي يجب ان تتوافر في النقود وكل الاشياء والتي يجب الا تتوافر. فأي مبتدئ لدراسة النقود يعتقد ان هناك شيئاً معيناً يعتبر بالطبيعة نقوداً وانه قد استخدم نقوداً في كل الأوقات وفي كل الأماكن ، ولكنه سيجد ان تاريخ النقود لا يقر هذا الاعتقاد ، ذلك لان هناك الكثير من الاشياء المتباينة قد استخدمت كوسيط في التبادل ، ومن أمثلة هذه الأشياء الأصواف والقمح والنحاس والفضة والجلود والذهب وغيرها[15].

وقد حاول البعض تعريف النقود – من ناحية قانونية خالصة – بانها ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات ، وعلى أية حال فان التعريف القانوني للنقود ليس مرضياً لغرض التحليل الاقتصادي والسبب في ذلك ان الأفراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود وقد يرفضون بيع السلع والخدمات مقابل الشيء الذي يحدده القانون كنقود[16].

وكذلك فإن التعريفات الشائعة عند الاقتصاديين للنقود تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف وليست تعريفات وصفية .

وفي محاولة وضع تعريف وظيفي شامل للنقود ، يعرف بعضهم النقود بقوله (النقود هي كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)[17]. لذلك فقد أرتأيت ان اعرّف النقود تعريفاً بسيطاً(كل شيء معين يعتبر بطبيعته نقوداً مقبولاً قبولاً عاما في المدفوعات ويصح ان يكون كوسيط للتبادل ومقياس للعملة) .

وهنا تختلف النقود عن العملة ، فالعملة هي التي يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة او غير محدودة ضمن حدود الدولة ، فالعملة الورقية لا تستعمل الا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها

([15]) د. سامي خليل ، النقود والبنوك ، الناشر شركة كاظمه للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، 1982 ، ص42.

([16]) الأستاذ رشاد العصار ، الأستاذ رياض الحلبي ، النقود والبنوك ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص14.

([17]) د. علي احمد السالوس، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح، الكويت ، 1987، ص21.

وحدد قيمتها ، على عكس النقدين الذهب والفضـــة ، فان قيمتها واحدة في كل مكان وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصـــوص المطلق فكل عملة هي نقد ولكن ليس كل نقد عملة[18].

الفرع الثاني:- المفهوم الجنائي للعملة

نجد أن اغلب التشـــريعات الجنائية جاءت خالية من وضـــع تعريف محدد لمدلول العملة الا ان البعض منها تنبهت إلى ذلك فأوردت نصوصاً عرفت المسكوكات والعملة الورقية وحددت المقصود منها.

ففي قانون العقوبات الأردني المرقم 16 لسنة 1960 في المادة (245) التي نصت على تعريف العملة بما يأتي : (تشـمل لفظة (المسـكوكات) المسـكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصـنوعة من أي صـــنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرائجة بصـــورة مشـــروعة في المملكة او في اية بلاد اخرى ، وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن .

ولذلك فان قانون العقوبات الأردني قد أدخل في مفهوم العملة كل وســـيلة دفع تجري مجرى النقود وكل السندات والاوراق المالية الصادرة بمعرفة المؤسسات المرخص لها بذلك.

وإن ورقة النقد تتضـمن أي عملة تصـدر بمعرفة الحكومة او بترخيص منها ، وذلك لاسـتعمالها بديلاً للنقود ذات التداول القانوني .

كذلك فقد حددت الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في 20 نيســـان 1929 مدلول العملة في المادة الثانية، حيث نصـت (يقصـد في هذه الاتفاقية بكلمة (عملة) الأوراق النقدية بما فيها أوراق البنكنوت في النقود المعدنية .

أما إذا رجعنا إلى القانون المقارن فقد أعطى تعريفات مختلفة وان كانت ذات عناصـــر موحدة . ففي القانون الايطالي ، تعرف العملة المعدنية بانها المسـكوكات التي تضـمنتها الدولة من حيث الوزن والكمية ، وتتميز بتكامل العلاقات التي توجد على سطحها[19].

ويعرفها الفقه الأمريكي بأنها النقود التي تحتكرها الدولة كوسيلة للدفع وتصـدرها بقانون[20]وهكذا الأمر في الفقه السويسري فعرف العملة : بانها وسائل الدفع التي تصدرها دولة معترف بها او بترخيص منها[21].

([18]) علي باشا ابو الفتوح ، في القضاء والاقتصاد والاجتماع ، مطبعة المعارف، مصر ، بدون تاريخ ، ص171.

([19]) د. حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية والقاهرة ، 1966 ، ص189.

([20]) Corpas Juris, Op A complete and systematic, statement of the uhole Body of the law, vo/ox v-London-butter worth. Go, bell yard-1912, p. 358.

([21])Falschgei dkriminalitat-kriminalistik-10/84, p. 515.

ولذلك لما كانت العملة التي تصدرها الدولة هي المحور الذي تقوم عليه أسس المعاملات بين الافراد للتعامل ، فقد اهتم الشارع الجنائي بحماية كافة الاعتداءات التي تقع عليها من قبل اي شخص، أي حماية شكل العملة ومادتها والعلامات والرموز التي تضعها الدولة عليها حتى تكون محل ثقة المتعاملين بها .

المبحث الثاني
وسائل الحماية التشريعية والادارية للعملة

لقد عالجت التشريعات في الدول سواء في الدستور بصورة واضحة ام القوانين وسائل حماية العملة فقد اعتبرتها جريمة جنائية ويعاقب مرتكب جريمة تزييفها بأشد العقوبات كونها تزعزع الائتمان في الاسواق الداخلية والخارجية وتعرض أمن الدول للاضطراب، كذلك فقد عالجت حماية العملة من الناحية الادارية فبعض الدول أنشأت مكاتب مركزية متخصصة لمكافحة التزييف تتابع عمليات التزييف وتلاحق مرتكبيها وتكشف جرائمهم ، كما تقع عليها مسؤولية تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على النطاق الدولي ودراسة سبل مكافحتها .

سنتناول في هذا المبحث وسائل الحماية التشريعية للعملة في المطلب الاول وفي المطلب الثاني وسائل الحماية الادارية للعملة وكالآتي:-

المطلب الاول
وسائل الحماية التشريعية للعملة

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ففي الفرع الاول سنتناول دراسة (وسائل الحماية الدستورية للعملة) وفي الفرع الثاني (وسائل الحماية القانونية للعملة) وكالآتي:-

الفرع الاول:- وسائل الحماية الدستورية للعملة:-

لقد ذكرت بعض الدساتير في الدول بأساليب متنوعة حماية العملة في دساتيرها وبمواد و فقرات واضحة كالدستور الامريكي لعام 1789(المعدل 1992) وذلك في الفقرة الثامنة والتي ذكرت تكون للكونكرس سلطة فرض وجباية الضرائب والرسوم .... وكذلك (سك وطبع العملة وتنظيم قيمتها

وقيمة العملات الاجنبية ، ...)[22] لكن اغلب الدول تركت ذلك للقوانين المحلية كالدستور الفرنسي لعام 1958(المعدل 2008) وكذلك الدستور المصري لعام 2014 النافذ حاليا.

أما الموقف في العراق ، فنجد المادة (15) من الدستور المؤقت لعام 1970 نصت على ما يأتي[23] : (للأموال العامة وممتلكات النظام العام حرمة خاصة ، على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها ، وكل تخريب فيها او عدوان عليها ن يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه) . ويعد تنويها خجولا لم يذكر بصراحة العملة الوطنية لحمايتها كون الدستور اعلى وثيقة في البلد رغم انها احد الاموال العامة فكان ينبغي على المشرع العراقي ان يكون جريئا ويحذو حذو الدستور الامريكي اعلاه الذي اعطى سلطة فرض وجباية العملة للكونكرس .

وكذلك دستور العراق لعام 2005 النافذ حاليا لم يكن بمستوى الطموح رغم تطرقه الى موضوع الاوراق النقدية في المادة (4 فقرة ثانيا –5–) والتي نصت على[24](يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية ، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل 1– 2–....5– اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة ، مثل الاوراق النقدية ، وجوازات السفر ، والطوابع) . لذلك يرى الباحث بان ينبغي على المشرع العراقي ان يذكر صراحة موضوع العملة المعدنية في الدستور لأهميتها كونها تؤثر على معيشة واستقرار المجتمع وكذلك الدولة .

الفرع الثاني:– وسائل الحماية القانونية للعملة:–

تتجه التشريعات الجنائية المختلفة إلى تضييق الخناق على مرتكبي جرائم التزييف وتشديد العقوبات عليهم ، حيث اعتبرت التشريعات هذه الجريمة من الجنايات ، فالمشرع المصري اعتبر هذه الجريمة من الجنايات وخصها بأشد العقوبات التي تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (في المواد (202–205) عقوبات مصري ، أما قانون العقوبات البغدادي الملغي فقد جاء خالياً من الإشارة إلى تلك الظروف المشددة إلى ان صدر قانون التعديل المرقم 51 لسنة 1968 ، إذ أصبحت المادة (162 ع.ب) تنص على عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (161) اللتين تنصان على أفعال التزييف والاستعمال هبوط سعر العملة العراقية أو سندات قرض الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو تعرض أمن الدولة للاضطراب[25].

---

(22) انظر الفقرة الثامنة من دستور الولايات المتحدة اللامريكية رقم 1987 (المعدل 1992) .

(23) انظر المادة (15) من دستور العراق لعام 1970.

(24) انظر المادة (4 فقرة ثانيا –5–) من دستور العراق لعام 2005.

(25) من ذلك ما جاء في الأسباب الموجبة إلى تعديل القانون وهي أنه كثرت في الآونة الأخيرة عمليات تقليد العملة العراقية وقد ضبطت كميات من هذه العملة المقلدة وظهر من التحقيق أن تقليدها يرتكب في الخارج ثم تنقل هذه العملة المقلدة وتهرب إلى داخل العراق بقصد استعمالها فيه ، ويظهر من كثرتها أنها كانت لأغراض زعزعة الثقة بالعملة وبالاقتصاد العراقي

لذلك فقد تنبه المشرع العراقي عند وضع قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 النافذ على الظروف المشـــددة ونص عليها في مادة (282) والتي تطبق فقط على جنايات التزييف والاســـتعمال ، حيث نص في المادتين (280 ، 281) منه كما يبدو من مظاهر هذه النصوص أن القانون قد ساوى في العقوبة المشـــددة بين العملة وســـندات الدولة بين هبوط القيمة ســـواءً تحقق في الداخل أو الخارج ، وهذا راجع إلى كونه قد ساوى بينهما في العقاب على أفعال تزييفها وأفعال استعمالها .

وقد قضي في العراق بأن قيام المتهمين بترويج العملة الأجنبية وهم على بينة من أمرها وتسببهم بهبوط ســـعر العملة الوطنية ســـواء بانخفاض قوتها الشـــرائية في الداخل أو بهبوط ســـعر صـــرفها أمام العملات الأجنبية يســـتوجب تطبيق النص الخاص بتشـــديد العقوبة الواردة في المادة (282) عقوبات عراقي[26].

أما بالنســـبة إلى المشـــرع اليمني فلم ينص على تشـــديد العقوبات في حالة تســـبب تزييف العملة هبوطها ولكنه نص في المادة (204) بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشـــر ســـنوات كل من صـــنع أو زيف عملة معدنية أو ورقية .

كذلك نجد تتبع المشرع مرتكبي هذه الجرائم بالعقوبات خارج حدود الدولة ومهما كان مرتكبوها ، إذ امتد ســـلطان الدولة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ولو وقعت خارج البلاد وذلك اســـتثناء من ميدان الإقليمية الاختصـــاص العيني باعتبارها من الجرائم التي تمس المصـــالح الأســـاســـية كما هو الحال في المادة 2/9 من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني المرقم (13) لسنة 1994.

كذلك نجد التشـــريعات تســـتخدم عقوبة الغرامة بمبالغ كبيرة في العقاب على جرائم تزييف العملة باعتبار أن الغرامة هي انســـب العقوبات لمحاربة جشـــع المجرمين ومحاولتهم الحصـــول على المال عن طريق غير مشروع[27].

كذلك تتجه أغلب التشـــريعات الجنائية إلى تشـــجيع الجناة الذين ســـاهموا في ارتكاب جريمة التزييف إلى عدم التمادي في ارتكابها ، وذلك بإعفائهم من العقوبة إذا قاموا بإبلاغ الســـلطات عن

والإساءة إلى سمعة العراق المالية وعلاقاته ومصالحها الداخلية والخارجية مما يؤدي إلى نتائج وخيمة ، مما يؤيد بان هذه العمليات ليست من تدبير أفراد يستهدفون الربح الشخصي وإنما هي من صنع جهة ما تسعى وراء تلك الأغراض ، إذ إن التعامل بهذه العملة المقلدة ونقلها وإدخالها إلى العراق يقصـــد اســـتعمالها فيه يخدم تلك الأعراض الخطرة . لذلك وجد أن تعديل قانون العقوبات المرقم 98 لســـنة 1963 لا يفي بالغرض ولابد من إعادة النظر في ذلك التعديل بغية تشـــديد العقوبة وجعلها الإعدام في الحالات الخطرة . انظر نص القانون المنشور في الوقائع العراقية – العدد 1573 في 1968/5/26,

(26) انظر القضية المرقمة 496 / ج/1986 في 1987/2/2 ، محكمة جنايات الكرادة .

(27) د. عادل غانم ، بحث منشور في الندوة العربية العلمية حول تزييف العملة الورقية والمعدنية ، 197 ، ص159 .

الجريمة وعن مرتكبيها قبل إتمامها وقبل الكشـــف عنها[28] كما هو الحال في المادة (303) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة (208) من قانون العقوبات اليمني .

كذلك لا يفرق القانون في التجريم بين التزييف والترويج للعملات الوطنية وبين تزييف العملات الأجنبية وترويجها كما لا يفرق القانون في العقوبة بين تزييف وترويج العملات من الفئات الصـــغيرة القيمة أو الكبيرة أو بين العملات المعدنية أو العملات الورقية.

كذلك يعاقب القانون على الأفعال التي من شانها صنع وطباعة عملات معدنية أو ورقية يؤدي إلى الخلط بينهما وبين العملات الصـــحيحة لو كان ذلك لأغراض ثقافية (مادة 204) مكرر من القانون المصري وكذلك المادة (285) من قانون العقوبات العراقي فهناك أيضاً بعض الضمانات والشروط التي تتميز بها العملة فقد ذكرناها سابقا في أنواع العملة .

المطلب الثاني
وسائل الحماية الادارية للعملة

من أهم التنظيمات الشـرطية التي أوصـت بها اتفاقية مكافحة جرائم تزييف العملة والتي اتبعتها كثير من الدول إنشـــاء مكتب مركزي متخصـــص لمكافحة التزييف في كل دولة يتابع عمليات التزييف ويلاحق مرتكبيها ويكشـف جرائمهم ، كما تقع على مسـؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشـــرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على النطاق الدولي[29] وكذلك فان هذه المكاتب المركزية تكون على صـــلة بالجهات التي

([28]) أما إذا حصـل الإخبار بعد قيام تلك السـلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلاّ إذا كان الإخبار قد يسـهل قبل القبض على الجناة الآخرين ، وكذلك يعفى مرتكب الجريمة من العقوبة إذا قام بإتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبيها ، والحكمة من هذا الإعفاء هو خطورة هذه الجرائم ويكون ارتكابها من قبل أحد الجناة بمســـاعدة في كشـــفها والقبض على مرتكبيها ، فضـلاً عن أن الإعفاء يسـاعد من يتورط بارتكاب مثل هذه الجرائم من العدول عن الجريمة وعدم إتمامها كما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الجناة أنفســـهم وعدم اطمئنان أحدهم للآخر لاســـتطاعة كل منهم الإخبار عن الأخيرين والتخلص من العقاب . للمزيد من التفصـــيل انظر مجموعة قوانين العقوبات العربية ، من وثائق المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1981. الإعلام والعلاقات –6014 في 1975/3/16م . كما أنشـــأ أيضـــاً مكتب الانتروبول الدولي في اليمن من اجل متابعة ومكافحة تزييف العملة .

([29]) في عام 1975 أصدرت وزارة الداخلية في العراق أمراً إدارياً يقضي باستحداث مكتب متخصص لمكافحة تزييف العملة يقوم بالواجبات الآتية بعد أن كانت معهودة إلى المكتب الوطني للانتربول:

آ. جمع المعلومات عن قضايا تزييف العملة وتنسيقها .

ب. متابعة قضايا التزييف التي يتم ضبطها داخل العراق وتوجيه جهات التحقيق الوجهات الفنية والقانونية المناسبة وإشعار الجهات المعنية في الخارج عنها

جـــ. التعميم إلى الجهات المختصة داخل العراق عن جميع حوادث تزييف العملة التي تضبط في الخارج مع بيان ظروف الجريمة ومواصفاتها للعملة التي تم تزييفها .

تصـدر العملات المختلفة وبأجهزة الشـرطة الأخرى ، وهي تتولى مسـؤولية إعلام الجمهور بخصـائص العملات الصـحيحة والمزيفة ، كما تقوم بالإشـراف على الأماكن التي يحتمل أن تكون مصـدراً لعملات مزيفة .

وقد تعمد بعض الدول تدعيماً لمكافحة تزييف العملات إلى تشـكيل لجان متخصـصـة تضـم العناصـر المعنية بأمور العملات بكافة أنواعها من رجال الأمن أو النيابة العامة والمصـارف ووزارة الداخلية ورجال الطب الشـرعي ، حيث تقوم هذه اللجان برسـم السـياسـة العامة لمكافحة تزييف العملة ودراسة وسائل مكافحتها ، بما في ذلك التوصية بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض[30].

ولعل التخصـص في مكافحة هذه الجرائم من أهم الوسـائل الفعالة للحد من وقع هذه الجرائم وسـهولة كشـفها ، وهو يتفق مع طبيعة ارتكابها ، فالتزييف قد يقع في مدينة وعمليات الترويج المتتابعة تقع في مدن أخرى من البلاد وبمعرفة عدد من الأشـخاص الذين يكونون شـبكات الترويج والذين ولا يغرفون بعضهم بعضاً ومن ثم لا يعرفون المروج الأصلي أو المزيف أو مكان التزييف.[31]

لذلك فإن من أهم ما تعتمد عليه هذه المكاتب في متابعة مرتكب هذه الجرائم من اجل إنجاح عملها ، حيث ينظم بلاغ الحوادث في سجل خاص وتنظم بطاقات خاصة لكل حادث ومرتكبه كما تفيد الإخطارات الأجنبية المزيفة سـواء الواردة من الخارج والداخل في سـجلات خاصـة لمتابعة ضـبطهم وتسجيل الخطرين المشهورين عنهم ارتكاب الجرائم وكذلك الموضوعين تحت مراقبة الشرطة.[32]

= د. التنسيق مع اللجنة الاستشارية لمكافحة تزييف العملة التي تضم متخصصين ذات العلاقة لتولي وضع السياسة العامة والسـبل الكفيلة لمكافحة تزييف العملة في العراق ، كتاب وزارة الداخلية ، الإدارة العامة –الإعلام والعلاقات 4 / 60 / 13 / 16 1975 .

([30]) ومن ذلك على سـبيل المثال اللجنة الاسـتشـارية لمكافحة التزييف بالجمهورية العربية المتحدة ، والتي تتكون من ممثلين للجهات الآتية ..مصـلحة الأمن العام ، وزارة الخزانة ، مؤسـسـة طباعة البنكنوت بالبنك المركزي ، قسـم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي ، نيابة الشؤون المالية والتجارية ، أقسام الرسم والطباعة بمصلحة المساحة ، إدارة إصدار النقد بالبنك المركزي ، إدارة مكافحة جرائم النقد بوزارة الداخلية ، المكتب المركزي للشـرطة الجنائية الدولية – قسـم مكافحة التزييف والتزوير بوزارة الداخلية ،انظر الندوة العربية العلمية حول تزييف العملة الورقية والمعدنية، القاهرة 5–9 ديسـمبر 1970 .

([31]) انظر تزييف العملة على المسـتوى الدولي ، تقرير منشـور في المجلة الدولية للشـرطة الجنائية ، الانتربول ، العدد 323 ، باريس ، 1977 .

([32]) لقد أوصـى المؤتمر الدولي السـادس حول تزييف العملة ، المنعقدة في (مدريد) في 1977/3/11م بأن تتحرك المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة بسـرعة تامة تجاه هذا النوع من الإجرام وان تهتم بالحصـول على معلومات أوفر عن أوصـاف الجناة ومواصـفات التزييف . وان تقوم بإنذار المؤسـسـات المالية الأخرى والسـلطات المختصـة فورا وان تتعاون أجهزة المكافحة التابعة لمختلف الدول بل كل ما يتوفر لديها من إمكانات بواسـطة المكاتب المركزية الوطنية للانتربول ، انظر القرار رقم 4 من مقررات المؤتمر المذكور من وثائق المكتب المركزي لمكافحة تزييف العملة ، بغداد ، مديرية الشـرطة العامة ، 1977.

ولذلك فإن هذه السجلات تسجل فيها التاريخ الإجرامي للمزيف منذ مولده وبالاتهامات المنسوبة إليه وكذلك الأحكام التي صدرت ضده وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده كما تشمل البيانات الشخصية والاجتماعية التي من شأنها التحقيق عن شخصية المزيفين ، وان تسجيل الأرشيف الجنائي بهذه الحالة يعين رجال المكافحة على أعمالهم وييسر لهم الطريق قضايا مجهولة ويحصر أمامهم دائرة البحث في هذه الجرائم، بل أن كثير من جرائم التزييف تعرف على مرتكبيها عن طريق هذه السجلات المنتظمة .

المبحث الثالث
وسائل الحماية الفنية والاجتماعية للعملة

من الجوانب المهمة في حماية العملة هي الفنية من حيث صنعها وسحب البالية منها وتصميم حجمها وكذلك الاجتماعية من حيث اعلام الجمهور بالصحيحة والمزيفة منها لذلك ، سنتناول في هذا المبحث الوسائل الفنية لحماية العملة في المطلب الاول ومن ثم الوسائل الاجتماعية للعملة في المطلب الثاني وكالآتي: –

المطلب الاول
وسائل الحماية الفنية

اهتمت الدول اهتماماً بالغاً بوسائل الحماية في الجوانب الفنية ومن اجل صعوبة تزييف العملة ومن هذه الوسائل تصعيب صنع العملة الصحيحة – سحب العملة البالية ، تميز فئات العملة في الحجم والتصميم ويمكن توضيح ذلك في ما يأتي :

آ. تصعيب صنع العملة الصحيحة

يمكن القول بأن أهم وسيلة لمكافحة تزييف العملة هو أن تلجأ الدولة التي تصدر العملة أو تسكها إلى تصعيب صنعها وذلك بوضع اكبر وأدق عدد من وسائل الضمان في العملة الصحيحة مثل العلامات المائية أو أسلاك الضمان أو استعمال أوراق وأحبار ذات مواصفات خاصة ، أو وضع شرشرة أو أرقام أو أحرف على حافة العملة المعدنية أو تعقيد صنعها عن طريق وضع زخارف ونقوش معقدة التركيب[33] مثل هذه الوسائل الفنية تضع العراقيل أمام المزيفين وتجعلهم يفكرون أكثر من مرة قبل

([33]) انظر مجموعة مذكرات الدكتور محمد صالح عثمان في التزييف والتزوير ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ،مصر ، العدد الثاني ، المجلد 14 ن 1971 ، ص243.

قيامهم بعملية التزييف ، مما يترتب عليه الحد من نشـاطهم فالعملة الخالية من وسـائل الضـمان يكون تزيفها ميسوراً ويكون اكتشاف أمرها بسرعة أمراً صعباً يعرقل أعمال المكافحة[34].

ولهذا فقد اهتمت المؤتمرات الدولية لمكافحة التزييف بتصعيب صنع العملة ، إذ اصدر المؤتمر الدولي الرابع المنعقد في كوبنهاجن ،أغسطس 1962 لمكافحة التزييف التوصية الآتية :

(نظراً لأن وسـائل الطباعة الحديثة تسـهل عملية المزيفين من النواحي الفنية اكثر من أي وقت مضـى ، ومع ملاحظة ان الوسـائل الفنية في حد ذاتها لا تعتبر دليلاً ضـد المزيف ، ونظراً لأن خلط كل أنواع الضـمان الفني في إنتاج العملة من شـأنه أن يعوق إلى حد كبير جهود المزيفين ، فبناء عليه يوصـي المؤتمر بأنه يجب على سلطات إصدار العملة أن تصر على استعمال أعلى ضمانات الجودة في العملة التي تنتجها أو توصـي بصـنعها، ويجب أن يدمج في العملة عند صـنعها اكبر مجموعة من إجراءات الضمان سواءً في المواد الأولية (ورق أو معدن) أو في إنتاجها (الطباعة أو الضرب) .

وبنفس المعنى اصدر المؤتمر الدولي السادس لمكافحة جريمة تزييف العملة المعقود في مدريد، وذلك بتضمينها في أثناء صنعها بدعامة ورقية وعناصر سلامة تشكل عائقاً هاماً وأن تستعمل الطباعة المحفورة أو الطباعة بعدة ألوان أو استعمال الطريقتين في آن واحد[35].

أما في اليمن فان البنك المركزي اليمني هو الجهة الوحيدة المخولة بإصـدار العملة في الجمهورية اليمنية وفي سبيل ذلك اتخاذ ما يأتي :

- للبنك المركزي اليمني وحدة إصدار العملة النقدية في الجمهورية كما يكون له وحدة حق سك العملة المعدنية وتكون الأوراق النقدية والعملة المعدنية التي يصـدرها البنك هي العملة القانونية في الجمهورية .
- يكون للبنك المركزي وحدة حق إصـدار المسـكوكات التذكارية والخاصـة بموجب قرار من مجلس الوزراء .
- للبنك المركزي ان يسحب فئة من فئات العملة التي أصدرها في التداول بغرض استبدالها وتعويض قيمتها الاسـمية بعملة قانونية وذلك ببيان ينشـر في الجريدة الرسـمية ويعلن بوسـائل الإعلام الأخرى[36].

([34]) د. حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية – القاهرة ، 1966 ، ص9.

([35]) انظر القرارات 7 و 8 و 9 من مقررات المؤتمر المذكور – مقال منشور في مجلة الشرطة الأردنية ، العدد 88 ، المصدر السابق ، ص17.

([36]) انظر المواد 24 ، 25 ، 26 من قانون البنك المركزي ، البحث الصادر لسنة 2000 رقم 14.

وفي العراق فان البنك المركزي العراقي هو أيضـــاً الجهة الوحيدة المخولة بإصـــدار العملة في جمهورية العراق ، وقد نصـــت على ذلك المادة 34 من قانون البنك المركزي العراقي المرقم 64 لســـنة 1976 المعدل .

ب. سحب العملة البالية

لكل عملة عمر معين يتوقف على جودة الخامات التي أدخلت في صـــناعتها ، او على كيفية تداولها بين الأفراد . وينبغي بالضـــرورة ســـحبها عند الانتهاء من الأجل المحدد لها ، وحكمة ذلك أن العملات البالية تنطمس معالمها ويتغبر حجمها وملمسـها وتركها بهذه الحالة من شـأنه أن يلتبس الأمر على الجمهور ، إذا ما تداولت عملات مزيفة من نفس النوع إلى جانبها حيث يصـــعب التعرف على خصائص العملة الصحيحة، مما يسهل تداول العملات المزيفة[37].

ولقد اصـدر المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة تزييف العملة كوبنهاجن ،أغسـطس 1962 التوصـية الآتية في هذا الشأن:

(نظراً لان الاحتفاظ في التداول بعملـة ورقيـة قدرة بـاليـة يقلل من الاحترام الذي يجب أن يكون لدى الجمهور العملة ونظراً لان هذه العملة البالية تفقد خصـائصـها الأصـلية الأمر الذي يسـهل على المزيفين عملهم لذلك يوصـي المؤتمر السلطات القائمة على إصدار العملة بأن تسحب من التداول جميع العملات التي وصلت إلى درجة معينة من التدهور.

جـ. تمييز فئات العملة في الحجم والتصميم

إن تشـــابه العملات المختلفة من حيث الحجم والنقوش أو الرســـوم أو الألوان أو التصـــميم من شـانه تسـهيل عملية تزييف العملة المعدنية عن طريق التمويه ، كما في حالة طلاء عملة نحاسـية بطلاء يجعلها تبدو كعملة فضـية وبطلاء يجعلها تبدو كعملة ذهبية ، كما أنه بالنسـبة إلى العملة الورقية يحدث التزييف بســـهولة عن طريق تغيير العلامات الدالة على الفئة بحيث تبدو اكبر قيمة ، لذلك ينبغي أن تصدر الدولة عملات معدنية أو ورقية من فئات مختلفة وتكون متشابهة في الحجم والتصميم وأيضاً من حيث مساحة الورقة يجب أن تكون جميع الفئات ذات مقاس واحد للطول ومقاس واحد للعرض وفي حالة التجاوز عن سمك الورقة فإنه يمكن القول بأنها متساوية المساحة جميعها [38].

([37]) د. عادل حافظ غانم ، المصدر السابق، ص11.

([38]) محمد رضوان هلال ، بحوث وآراء جديدة في مجال كشف التزييف والتزوير وعالم الكتب ، بدون سنة ، ص63.

المطلب الثاني
وسائل الحماية الاجتماعية للعملة
(إعلام الجمهور عن خصائص العملة المزيفة والصحيحة)

من أهم الموضـــوعات التي طرحت على بســـاط البحث في المؤتمرات الدولية لمكافحة التزييف والتي أثارت كثير من المناقشـــات وظهرت فيه اتجاهات متناقضـــة ، هو موضـــوع إعلام الجمهور بخصـائص العملة المزيفة والصـحيحة كوسيلة من وسـائل مكافحة تزييف العملة ، فموضـوع الإعلام عن الجرائم بصـــفة عامة ينبغي عدم الأخذ به على إطلاقه حتى لا يضـــار البحث والتحقيق . فالإعلام عن الجرائم ســـلاح ذو حدين قد يفيد منه الجمهور وأجهزة الأمن في تحقيق أهداف معينة ومن جهة أخرى قد يفيد منه المجرمون أنفســهم ، ولعل الإعلام عن خصــائص العملة المزيفة والصــحيحة اكثر حســاســية باعتبار أن جرائم تزييف العملة تمس الائتمان العام وتمس مصـــالح الدولة وكذلك مصـــالح الجمهور وتؤدي إلى اضـــطراب المعاملات وعدم الثقة في العملة ، فقد يفيد الإعلام عن خصـــائص العملة الصــحيحة الجمهور في التفرقة بين العملة الصــحيحة والمزيفة ، إلاّ أنه في نفس الوقت قد يشــجع ذلك المنحرفين على ارتكاب جرائم التزييف وييسر لهم السبيل إلى ذلك[39].

وعلى العموم هناك ثلاثة آراء تحكم هذا الموضوع[40]، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

الرأي الأول : يرى أن علم الجمهور بخصــائص العملات المزيفة بل والصــحيحة ينطوي على أضــرار واضــحة ، أو انه يســهل الأمر على المزيفين للوقوف على أخطائهم وتصــحيحها واخذ حذرهم – ومن جهة أخرى يســـهل عليهم معرفة مميزات الأوراق الصـــحيحة وتقليدها فضلاً عن ما يحدثه هذا النشر من انزعاج في نفسية الجمهور وارتباك المعاملات .

الرأي الثاني: على خلاف الرأي الأول يرى أن تعليم الجمهور بخصــائص العملات الصــحيحة هو أحد العوامل الفعالة لحمايته ضــد عمليات التزييف ، وان مســتلزمات مكافحة هذا النوع من الجرائم وجمع المعلومات الخاصـــة بها تقتضـــي أن يكون الجمهور على علم تام بخصائص العملات الصحيحة والمزيفة مما يسهل عمل الشرطة ، وان إخطار الجمهور ســواء قبل وقوع عملية التزييف أو بعدها يعتبر عنصــراً هاماً في أعمال المكافحة ، بل

([39]) انظر د. عادل غانم حافظ ، المرجع الســابق ، ص10–11. وكذلك انظر د. احمد الســيد الشــريف، الحديث في التزوير والتزييف ، دار المعارف ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص 249 .

([40]) أنظر ، العقيد علي محمود وهبة ، إعلام الجمهور عن خصــائص العملة الصــحيحة والمزيفة ، مجلة الأمن العام ، العدد 17.

لقد ذهب البعض من مؤيدي هذا الاتجاه إلى حد القول انه يجب تعليم الأطفال في المدارس الابتدائية بخصائص العملة .

الرأي الثالث : وهو وسط بين الرأيين السابقين ، ويرى الأخذ بمميزات كل منها ، بمعنى انه لا ينبغي حرمان الجمهور من الوقوف على بعض خصائص العملات المزيفة والصحيحة في التعرف على العملات القانونية التي يتعاملون بها ، وفي تقديم المعلومات لرجال الشرطة عن المزيف منها وما يترتب عليه لإيقاف تداولها في مرحلة متقدمة من مراحل ترويجها ، إلاّ أنه لا ينبغي أن يتم ذلك على إطلاقه ، وإنما وفقاً لقواعد وأسس معينة[41] من شأنها تلافي الأضرار المحتملة على إطلاق الإعلام ويمكن إجمال هذه القواعد والأسس في الآتي :

1. بالنسبة إلى العملة الصحيحة

ينبغي أن يتم إعلام الجمهور في الصحف وما إليها من وسائل الإعلام عن كل إصدار جديد للعملة على أن يتم الإعلام في حدود المواصفات الرئيسية للعملة الجديدة بل أن هذا من حق الجمهور صاحب المصلحة المباشرة في التعامل بالعملة حتى يقبل على التعامل بها ويثق في تداولها ، على أن يتم الإعلام للهيئات ذات الصلة بشؤون العملة مثل المصالح الحكومية والبنوك والشركات والمؤسسات الاقتصادية والصيارف والمحصلين بمزيد من الخصائص الفنية للعملة تمكنهم من التمييز بينها وبين العملة المزيفة وذلك عن طريق نشرات دورية توضح لهم هذه الأوصاف والخصائص الفنية.

2.بالنسبة إلى العملة المزيفة

فانه ينبغي أن يتم الإعلام عنها في مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى

فانه كقاعدة عامة ينبغي عدم إعلام الجمهور عن العملات المزيفة التي ظهرت في التداول حتى لا يؤدي ذلك إلى ارتباك المعاملات وعدم الثقة في العملة .

المرحلة الثانية

إذا بلغ التزييف مرحلة معينة من الخطورة فإنه ينبغي إعلام المصالح والهيئات المالية والبنوك والشركات عن خصائص تلك العملات المزيفة .

المرحلة الثالثة

([41]) أنظر التقرير F,M,Q المقدم بمعرفة السيد اللواء الدكتور عادل حافظ غانم مندوب الجمهورية العربية المتحدة أما المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة التزييف .

إذا بلغ التزييف درجة خطيرة تهدد المعاملات ، فإنه ينبغي إعلام الجمهور بكل وسائل الإعلام ليأخذ حذرة ويساهم في الحد من تيار انتشار العملات المزيفة .

كما اصدر المؤتمر الرابع لمكافحة تزييف العملة فيما يتعلق بهذا الموضوع يدور محورها الأساس حول هذا الاتجاه ، فقد أوصى بأنه (على كل دولة أن تأخذ على عاتقها وبالطريقة التي يراها أفضل أن تحيط الجمهور علماً بالخصائص التي يمكن إدراكها للعملة الصحيحة المتداولة قانوناً ، وبالنسبة للعملات المزيفة فإن لكل دولة أن تقرر ما إذا كان ينبغي إعلام الجمهور بعمليات التزييف وخصائص العملات المزيفة بها).ويمكن أن يكون هناك نوع من الإعلام يتم على المستوى الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية التي تصدر مجلة التزييف الدولية ونشرات دورية متتابعة تحوي خصائص كل إصدار جديد للعملة الصحيحة[42].

الخاتمة

تعد جرائم تزييف العملة من أخطر الجرائم كونها تمس المصلحة العامة والخاصة ، فهي تؤدي الى نزع الثقة للتداول بالعملة في البلاد وتسبب فوضى اقتصادية لها آثار سلبية داخلية وعلى المستوى الدولي .لذلك تعمد الدول الى العديد من الوسائل لمكافحة تزييف العملة ، وتهدف من اتباع هذه الوسائل إلى وضع العقبات أمام المزيفين بما يجعلها محفوفة بالمخاطر .

وبعد أن انتهينا من بحث ودراسة هذا الموضوع (وسائل الحماية الدستورية والقانونية لحماية العملة ، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي) .

أولاً: النتائج

1. ثبت تاريخياً "استخدام" جرائم تزييف العملة كسلاح من أسلحة الحرب الاقتصادية بين الدول بهدف تخريب الاقتصاد وزعزعة الائتمان ، وانعدام الثقة في العملة مما يؤدي إلى حصول التضخم داخل الدولة التي زيفت عملتها ، وكذلك الآثار السيئة باقتصادها .

2. تبين لنا أن جرائم العملة ، تتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن كثير من الجرائم الأخرى ، حيث تعتبر من جرائم التقديم الحضاري ، حيث يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف المعلومات والمعارف الفنية والصناعية ، وهي تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية وصناعية

([42]) انظر وثائق الندوة العربية العلمية حول تزوير العملة الورقية والمعدنية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، 5–9 /ك1/ 1970.

، فضلاً عن خبرة وذكاء ومهارات من فنون وعلوم ووسائل طباعة حديثة فهي تستلزم تخصص المصـــور وفنه والطابع والرســـام والســـباك وغيرهم من ذوي المهارات الفنية المختصـــة دون ان تشترط في مرتكبيها القوة البدنية .

3. تبين لنا ان الوسـائل الوقائية التي تتخذها الدول للحماية من التزييف لا تحول دون وقوعه بدليل تصـعيب صـنع العملة لا يجعل من المستعصـي على المزودين تقليدها، كما أن وضـع علامات سرية في الأوراق لا يمكن للجمهور من معرفتها والتفريق بينهما .

ثانياً. التوصيات

1. نوصـي المشرع العراقي إلى تجريم أفعال الاعتداء على العملة المعدنية عن طريق صـهرها أو تحليلها أو إذابتها أو إتلافها .. الخ ، ويمكن ضمها ضمن الفصل الخامس من الباب الخامس من قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماســة بالاقتصــاد الوطني والثقة بينما نص على عقاب هذه الجريمة في المادة 1/74 من قانون البنك المركزي العراقي .

2. نوصـــي تعديل أحكام المادة (303) من قانون العقوبات العراقي بان يتم الإعفاء من الجريمة إذ يتم الأخبار عنها قبل اســتعمال العملة لأن في ذلك تشــجيعاً على درء الخطر قبل وقوعه من الناحية العملية .

3. إرســـاء التعاون الفني والتقني وتكييف عمليات التنســـيق والتنشـــيط في تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى المعنية لدى الدول الشـــقيقة والصـــديقة للنهل من المعارف الأمنية وتبادل الخبرات حتى تحقيق المواكبة الحقيقية لمسـتويات الكفاءة الموجودة في مجالات الوقاية والمكافحة في مجال تزييف العملة .

المصادر :-

اولاً : الكتب العربية:-

1- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أستانبول ، دار الخلافة العلية ، مطبعة أحمد كامل ، 1333هـ.

2 – ابن عابدين محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، دار المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1966 .

ـــــــــــــ ابن عابدين ، تنبيه الرقود على مسائل النقود في مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج4 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ص133.

3- أبن منظور في لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر ، مادة تعد 427/4.

4- أبو يعلي محمد بن الحسين الفرا الحنبلي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، 1357هـ.

5- د. احمد السيد الشريف ، الحديث في التزوير والتزييف ، دار المعارف بمصر بدون سنة طبع.

6- البلاذري ، فتوح البلدان ، مصر ، شركة طبع الكتب العربية ، مصر ، 1318هـ .

7- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ، مكتبة الرضوانية.

8- الزمخشري ، أساس البلاغة ، الطبعة الاولى . المطبعة الوهبية ، 1882 .

9- الأستاذ رشاد العصار ، الأستاذ رياض الحلبي ، النقود والبنوك ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000 .

10- العقيد علي محمود وهبة ، إعلام الجمهور عن خصائص العملة الصحيحة والمزيفة ، مجلة الأمن العام ، العدد 17.

11 –د. حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية والقاهرة ، 1966

12- زين الدين الشهير (ابن نجم) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2،242.

13- د. سامي خليل ، النقود والبنوك ، الناشر شركة كاظمه للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، 1982.

14 - عبدالجبار حمد عبيد السبهاني ،النقود الإسلامية كما ينبغي ان تكون ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، عام 2000 .

15- د. علي احمد السالوس، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح، الكويت ، 1987.

16-علي باشا ابو الفتوح ، في القضاء والاقتصاد والاجتماع ، مطبعة المعارف، مصر ، بدون تاريخ

17 – لويس المعلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 1956 .

18- محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي ، المتوفي سنة 666 هـ دار الكتاب العربي ، بيروت .

19- محمد وليد الحكيم ، شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير ، علماً وعملاً ، حلب – سوريا ، 1970

ثانيا :- الأطاريح الجامعية:

1- د. حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1966.

ثالثاً:- البحوث:

1- د. عادل غانم ، بحث منشور في الندوة العربية العلمية حول تزييف العملة الورقية والمعدنية ، 197 .

2- مجموعة مذكرات الدكتور محمد صـــــالح عثمان في التزييف والتزوير ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، مصر ، العدد الثاني ، المجلد 14 ن 1971 .

3- محمد رضوان هلال ، بحوث وآراء جديدة في مجال كشف التزييف والتزوير وعالم الكتب ،2009 .

رابعاً :- الدساتير:

1- دستور العراق لعام 1970 .

2- دستور العراق لعام 2005 .

3- دستور الولايات المتحدة الامريكية رقم 1987 (المعدل 1992) .

خامساً :- القوانين :-

1- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

3- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 .

4- مجموعة قوانين العقوبات العربية ، من وثائق المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1981.

سادساً:- قرارات المحاكم:

1- القضية المرقمة 496 / ج/1986 في 1987/2/2 ، محكمة جنايات الكرادة .

ثامناً:- التقارير والوثائق والمقررات :-

1- تزييف العملة على المستوى الدولي ، تقرير منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، الانتربول ، العدد 323 ، باريس ، 1977 .

2- التقرير F,M,Q المقدم بمعرفة السيد اللواء الدكتور عادل حافظ غانم مندوب الجمهورية العربية المتحدة أما المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة التزييف .

3- وثائق الندوة العربية العلمية حول تزوير العملة الورقية والمعدنية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، 5-9 / ك1/ 1970.

4- مقررات المؤتمر الدولي السادس حول تزييف العملة ، المنعقدة في (مدريد) في 1977/3/11م، القرار رقم 4 من مقررات المؤتمر المذكور من وثائق المكتب المركزي لمكافحة تزييف العملة ، بغداد ، مديرية الشرطة العامة ، 1977.

5- القرارات 7 و 8 و 9 من مقررات المؤتمر الدولي السادس حول تزييف العملة – مقال منشور في مجلة الشرطة الأردنية ، العدد 88 .

تاسعاً : - المصادر الأجنبية :-

[1]) Corpas Juris, Op A complete and systematic, statement of the uhole Body of the law, vo/ox v- London-butter worth. Go, bell yard-1912.

[2])Falschgei dkriminalitat-kriminalistik-10/84.